

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة  
على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة  
الم الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٨ لسنة ١١٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض  
محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة  
للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠٠٩  
على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أخميم بمحافظة سوهاج :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة أخميم بمحافظة سوهاج بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨؛  
 وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة سوهاج بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أخميم بمحافظة سوهاج؛  
 وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أخميم بمحافظة سوهاج؛

**قرار:**

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أخميم بمحافظة سوهاج طبقاً للتقرير والمخطط المرفقين بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٠/٢/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

**أحمد المغربي**